كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال
ولا قطع ويشترط ذكرالنا هذه شروط السرقة الموجبة
للقطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق رد ما اخذه
ان كان باقيا لخبر ابي داود على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان
تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات **فصل** في قاطع الطريق
الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع
الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين
وقاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا مختار
مخيف للطريق يقاوم من يبرز هوله بان يساويه او يغلبه
بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها
وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود
المذكورة اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها من حربي
ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع
طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه
في المنهاج كأصله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها
من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع**

الطريق

الطريق على اربعة اقسام فقط لان الموجود منهم اما
الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او الاقتصار
على اخذ المال او على الاخافة ورتبها المص على هذا مبتدأ
بالاول فقال **ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا** حتما للآية
السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضية
زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط
قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا يتحتم
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا واخذوا المال** أي
المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم
الشبهة **قتلوا** حتما **وصلبوا** زيادة في التنكيل ويكون صلبهم
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد
قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها
ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في
الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا اذا لم يخف
التغير فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل النص
بالثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم
الثالث بقوله **فان اخذوا المال** المقدر بنصاب السرقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)